ماذا عليكِ أن تفعلى في حالة العنف ضد المرأة؟ اطلبي المساعدة!

إذا كنتِ بحاجة إلى الحصول على المعلومات أو الاستشارة القانونية أو الدعم النفسي

مركز الموارد والتوثيق للنساء

مركز كان جوردانا (Can Jordana) - شارع Ebre رقم 27 الهاتف: 237 351 936

www.aixonoesamor.cat / www.igualtatsantboi.cat

في حالة العنف أو الاعتداء الجنسي

اطلبي شهادة طبية. في حالة الاعتداء الجنسي توجهي إلى مركز صحى بدون ما تغسلين جسمك أو تغيرين ملابسك. بعد المحصول على الشهادة الطبية توجهي بها إلى دائرة الشرطة المحلية أو قسم الموسوس (Mossos d'esquadra). لو كان هناك شهود، من المستحسن أن يرافقوك قبل توقيع الشكوى اقرئيها وتأكدي من أن مضمونها يتطابق ما صرحت به اطلبي نسخة الشكوى لك

في حالة وقوع العنف في المنزل

اتصلى بالأرقام الخاصة بحالات الطوارئ. يمكنكم أنتِ وأو لادكِ ترك المنزلُ الأسري و البقاء خارجه لمدة 30 يوم، و هذا طالما كنت قد قدمتِ الدعوى للصحول عي انفصال قضائي أمام المحكمة. قبل مغادرة المنزل، خذي أغراضك الشخصية وبعض ألوثائق (دفاتر مصرفية، بطاقات ائتمان، البطاقة الصحبة، الشهادات الطبية، جو از ات السفر أو الشخصية وبعض الوثائق (دفاتر مصرفية، بطاقات ائتمان، البطاقة الصحية، الشهادات الطبية، جوازات السفر أوالهوية NIE/DNI، إلخ.

ماذا عليكِ أن تفعلى في حالة العنف ضد المرأة؟





إلى أين يمكنكِ التوجّه؟ www.igualtatsantboi.cat


Amb el suport de:







SANT BOI



شارع Francesc Macià رقم 99-101 الهاتف: 172 357 931

الخدمات الاجتماعية الأساسية (الرعاية في حالات الطوارئ والرعاية الاجتماعية للأسر) serveissocials@santboi.cat

> الهاتف: 108 402 936 كصال سيوتات كوبيراتيبا، شارع Pau Casals الهاتف: 936 529 845 اللوليفيرا l'Olivera ، شارع الهاتف: 936 548 950 کان ماصاییرا، شارع 30 Mallorca الهاتف: 334 400 936 لا غرايا La Gralla ، ساحة

الرعاية الطبية

مركز الصحة سان جوان دي ديو (Sant Joan de Déu) شارع Dr. Antoni Pujades رقم 42، الهاتف: 350 936 406

مراكز للرعاية الصحية الأولية في سان بوي

مركز الصحة مونكلا (Montclar)، شارع Pi i Maragall رقم 115 الهاتف 116 936 و 936 مركز الصحة مركز الصحة مولي نو (Molí Nou)، شارع Ronda Sant Ramon رقم 5 الهاتف:300 543 936 مركز الصحة كامس بلانكس (Camps Blancs)، ساحة Euskadi بلا رقم الهاتف:130 936 529 مركز الصحة بينيتس (Vinyets)، شارع Ronda Sant Ramon رقم 187 الهاتف: 936 525 013

قسم الموسوس (Mossos d'esquadra) في سان بوي

شارع Joan Baptista Milà i Rebull رقم 2 الهاتف: 845 675 845

دائرة الشرطة المحلية الطوارئ: 092

شارع Riera Fonollar رقم 2 الهاتف: 320 Riera بشارع

المحكمة المختصة شارع Carles Martí i Vilà رقم 2-4 الهاتف: 935 517 224

من أجل طلب المساعدة القضائية /http://www.icab.cat

من الممكن أن يتم العنف ضد المرأة بطريقة إما منفردة أو متكررة، وبشكل من الأشكال التالية:

أ) العنف الجسدي:

وهو عبارة عن أي فعل يصدر عنه استخدام القوة على جسد امرأة، والذي يتسبّب منه أو ينطوى على مخاطرة إصابة جسدية أو أذى ما.

ب) العنف النفسى:

و هو عبارة عن أي فعل أو إغفال بالنية يصدر عنه تخفيض قيمة المرأة أو معاناتها، وهذا من خلال التهديد أو الإهانة أو إساءة معاملتها، أو التحقير أو الإذلال أو طلب الطاعة أو الخضوع، أو القسر اللفظي أو الشتائم أو عزلتها أو أي تحديد آخر على حريتها. كما يتم العنف ضد المرأة عن طريق التهديد أو ممارسة العنف الجسدي أو النفسي ضد الوسط العاطفي للمرأة، وخاصة أو لادها وبناتها أو أفراد العائلة الآخرين الذين يسكنون مع المرأة أو الذين لديهم علاقة مباشرة معها، طالما يستهدف هذا الاعتداء المرأة. ويضمّن العنف النفسي أيضاً العنف البيئي، الذي يتمّ عن طريق إساءة ممتلكات وسلع المرأة التي قد تحمل قيمة اقتصادية أو عاطفية بالنسبة لها، أو عن طريق إساءة معاملة الحيوانات التي لديها علاقة عاطفية معها، طالما تهدف هذه الممارسة إلى إصابتها أو خلق محيط مهدًد.

ج) العنف الجنسى:

وهو عبارة عن أي فعل من شأنه المساس بالحرية الجنسية والكرامة الشخصية لدى المرأة، وقد يحدث هذا الفعل بسبب تهيئة ظروف معينة أو بسبب استغلال ظروف معينة والتي تفرض على المرأة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ممارسة جنسية دون موافقتها أو إرادتها، وهذا كله بغض النظر من نوع العلاقة القائمة بين المرأة والمعتدي أو المعتديين. ويضمن العنف الجنسي كل من التصرفات التالية: الإيلاج الجسدي وختان الإناث أو خطر التعرض له، والزواج القسري،

والإتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي، والتحرّش الجنسي والتحرّش القائم على أساس الجنس، والتهديد الجنسي، والعرض، والمراقبة وفرض أي نوع من أنواع الممارسة الجنسية، وغيرها من التصرّفات.

د) العنف المتعلق بالولادة وبانتهاك الحقوق الجنسية والإنجابية:

وهو عبارة عن إعاقة أو تصعيب الحصول على المعلومات الصحيحة والتي قد تكون ضرورية من أجل اتّخاذ قرارات مستقلة ومستنيرة. وقد يؤثر هذا النوع من العنف على مجالات مختلفة من الصحة البدنية والعقلية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية. كما قد تنطوي ممارسة هذا النوع من العنف على إعاقة أو تصعيب المرأة عند اتّخاذ قرارات متعلقة بممارساتهن الجنسية وميولهن الجنسي وبإنجابهن وبالظروف التي تتم بها تلك الممارسات، وفقاً للافتراضات المشار إليها في القانون القطاعي الواجب التطبيق. ويتضمن هذا النوع من الجنس ما يلي من الأفعال: التعقيم القسري، والحمل القسري، ومنع الإجهاض في الحالات المنصوص عليها في القانون، وصعوبة الحصول على وسائل منع الحمل أو على الوسائل للواقية من أمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية وعلى الوسائل للمساعدة على الإنجاب، علاوة على الممارسات المتعلقة بعلاج أمراض النساء وبالتوليد التي لا تحترم قرارات المرأة ولا جسمها ولا صحتها ولا العمليات الوجانية التي قد تمر بها.

ه) العنف الاقتصادى:

وهو عبارة عن الحرمان المتعمد وغير المبرّر من الموارد التي توفّر رفاهية المرأة الجسدية أو النفسية، وإذا لزم الأمر رفاهية أولادها وبناتها الجسدية أو النفسية، من خلال عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في تسوية الانفصال أو الطلاق، بشكل متكرّر وغير مبرّر؛ أو من خلال تعويق توفير الموارد الخاصة بالمرأة أو المشتركة في نطاق العائلة أو في نطاق العلاقة الزوجية، ومن خلال الاستيلاء غير القانوني لممتلكات المرأة.

و) العنف الرقمي:

وهو عبارة عن ارتكاب أو تحريض أو تكبير أو تفاقم أعمال عنيفة ضد المرأة على الإنترنيت، أو ارتكاب أو تحريض أو تكبير أو تفاقم أعمال ذات طابع متعلق بكر اهية المرأة ضد المرأة وينطوي هذا النوع من العنف القيام بإحدى الممارسات المذكورة أعلاه، كاملاً أو جزئياً، من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنصات الشبكات الاجتماعية، ومواقع أو منتديات إليكترونية، والبريد الإليكتروني وأنظمة التراسل الآني ووسائل أخرى متشابهة قد تؤثر على كرامة المرأة وحقوقها. وتتسبّب هذه الأعمال في الضرر النفسي وحتى الجسدي؛ كما وهي تعزّز القوالب النمطية وتؤدي إلى النيل من كرامة المرأة وتشويه سمعتها؛ وتشكّل أيضاً انتهاك خصوصية المرأة وحرية تصرّفاتها؛ وتسبّب خسائر اقتصادية للمرأة كما تعوّق مشاركة المرأة في السياسة وحرية تعبيرها.

ز) العنف من الدرجة الثانية:

وهو عبارة عن ممارسة العنف الجسدي أو النفسي بالإضافة إلى القيام بالانتقام والإهانة وملاحقة الأشخاص الذين يدعمون ضحايا العنف ضد المرأة. ويتضمن هذا النوع من العنف كافة الأعمال التي تقف ضد حماية النساء المعنفات والتي تمنع كشف حالتهن ورعايتهن وتعافيهن.

ح) العنف النائب:

و هو عبارة عن ارتكاب أي عمل عنيف ضد الأولاد أو البنات بهدف إصابة ضرر نفسي لدى الأمّ.

> الطوارئ (على مدار 24 ساعة) (120 900 900 / 112) إنه الرقم المجانى لمحاربة العنف ضد المرأة